



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى – كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

خلاف العلماء في دفع القيمة في زكاة الفطر

بحث تقدمت به الطالبة

خديجة روكان ابراهيم

إلى مجلس قسم الشريعة في جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة
البكالوريوس.

بإشراف

د.هاشم العزاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ

الإهداء

إلى والدي أطل الله في عمرهما على طاعته

إلى اخوتي واخواني الذين تحملوا تقصيري في حقهم طيلة أيام الدراسة والبحث

إلى أساتذتي

إلى أقاربي

إلى صديقاتي

إلى كل مسلم ومسلمة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

لكم أهدي هذا الجهد المتواضع...

لقد حثنا الله في كتابه العزيز على شكرِ النَّاسِ قائلًا □ لئن شكرتم لازيدنكم (سورة إبراهيم آية ٧)

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ " .

بداية أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، ووفاء وتقديرًا واعترافًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل د. هشام العزاوي

على هذه الدراسة صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في جمع المادة البحثية، فجزاه الله كل خير.

وأخيرًا، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
١	العنوان
٢	الآية الكريمة
٣	الإهداء
٤	الشكر والعرفان
٥	قائمة المحتويات
٦	المقدمة
٨	المبحث الأول - الزكاة ماهيتها واحكامها
١٥	المبحث الثاني - مصارف زكاة الفطر ووقتها ومقدارها
٢٩	المبحث الثالث - قيمة زكاة الفطر واء الفقهاء فيها
٣٥	الخاتمة
٣٦	قائمة المصادر والمراجع

الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أما بعد:

يحتل الفقه الاسلامي مكانة بارزة ومميزة بين العلوم الشرعية، مستمدا تلك المكانة الرفيعة مما حباه الله اياه بقوله تعالى: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (1)

وتحتل الزكاة مكانة متصدرة بين اهتمامات الدارسين والمهتمين بهذا العلم الجليل ، وتعتبر زكاة الفطر واحدا من بين أهم هذه الأبواب التي تدرس في هذا العلم، إذ انها تجمع بين فريضتي الصيام والزكاة من حيث التعلق ، وان زكاة الفطر او زكاة الأبدان ، وهي أحد أنواع الزكاة الواجبة على المسلمين ، وهي واجبة على كل مسلم واطيقت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها ، وتمتاز عن الزكوات الأخرى بانها مفروضة على الأشخاص الاعلى الأموال ، فهي متعلقة بالذمة لأنها زكاة عن النفس والبدن وفرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الاموال كما في زكاة المال.

اهمية البحث:

١ : بيان وتوضيح للمسلمين حكم زكاة الفطر وماهيتها بأن صدقة الفطر فرض على كل مسلم رجل أو امرأة، صغيرا أو كبير، غلي أو فقير، وأنها طهره للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين، وصوم رمضان لا يستغني عن اداء زكاة الفطر، كما أن زكاة الفطر لا تستغني عن صوم رمضان.

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢

٢: ترغيب المسلمين على اداء زكاة الفطر في كل عام بعد الفراغ من فريضة الصيام، ولما كان الإنسان بطبيعته يميل الى البخل ويحن الى الشح ويخشى الفقر فرض الله تعالى هذه الزكاة السنوية ليعتاد على الذل في العسر واليسر ، والانفاق في السراء والضراء والاهتمام بالآخرين، والاستشعار بحاجة المحتاجين .

٣: بيان أقوال العلماء في مسالة اخراج القيمة في زكاة الفطر

خطة البحث:

جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة،

أما المبحث الأول:

جعلته بعنوان (الزكاة ماهيتها وأحكامها) فقد جعلته لما لا بد منه في دراسة زكاة الفطر فكان المطلب الأول، هو تعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح، وتناولت في المطلب الثاني حكمها، والمطلب الثالث قسمته إلى موضوعين هما دليل مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها، اما المطلب الرابع فتناولت فيه شروط وجوب اداء الزكاة.

واما المبحث الثاني:

جعلته بعنوان (مصارف زكاة الفطر ووقتها ومقدارها) وقسمته الى أربع مطالب المطلب الأول جعلته لتناول الأصناف التي تصرف لها الزكاة، والمطلب الثاني نوع المادة المخرجة، والمطلب الثالث وقتها، أما المطلب الرابع فقد تناولت فيه مقدارها.

أما البحث الثالث:

فقد جعلته بعنوان (قيمة زكاة الفطر و آراء الفقهاء فيها) فقسمته إلى ثلاث مطالب المطلب الأول جعلته لتعريف القيمة لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني جعلته لتناول آراء الفقهاء في أخارج القيمة، والمطلب الثالث جعلته لتناول مسائل متفرقة في الزكاة.

وأما الخاتمة:

فقد جعلتها ملخصا لاهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث لا ادعي أنى قد أوفيت الموضوع حقه، إذ الكمال لله وحده، وخصوصا أنى قد اختصرت كثيرا في المواضيع وذلك لضيق الوقت، وجاء هذا البحث على نحو يكاد يبيل الصدى، وحسبى أنى قد بذلت جهدا يعلمه الله تعالى، وكفى بذلك عذرا لسد القصور والخلل من اهل الانصاف والسماح، فالحمد لله على ما وفقنا اليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين.

المبحث الأول

الزكاة ماهيتها واحكامها

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

قبل التعرف على الأحكام المتعلقة في زكاة الفطر، لا بد لنا من معرفة مفهوم زكاة الفطر ولكي نتعرض لتعريف زكاة الفطر في اللغة والاصطلاح

الزكاة في اللغة: زكاة المال معروفة وهو تطهيره (١)، وتأتي بمعنى النماء والزيادة وهو معنى مناسب لأنها مما يرجى به زكاة المال: وهو زيادته ونماؤه (٢) ويقال: زكا زكى الزرع، اي نما وزاد (٣).

الزكاة في الشرع: وهي تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة (٤)، وهي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه (٥)، أو هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٦).

١-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفيقي (ت: ٧١١) دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ، ٤/٣٥٨ ج ١

٢-معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد بن هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج ٣/١٨؛ المخصص ابو الحسن على بن اسماعيل بن سبيدة (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث، بيروت ١٩٩٦م، ج ٤/٥٣٦

٣-القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، باب الواو والياء، مادة (زكا) ص ١٦٦٧.

٤-الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،

١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط ١، ج ٢/١٥١

٥-شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢٠٠٣م، ج ١/٥٣٦.

٦-الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج ١/٥٣٦

الفطر في اللغة: وجمعه فطور(1) وهو الشق، والفطر بالضم نوع من الكما وبالفتح أيضا بمعنى الابتداء والاختراع^(٢)، الفطر في الشرع: مأخوذ من قولك أفطر الصائم إفتارا واضيفت الزكاة الى الفطر لأنه سبب وجوبها وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة وهي لفظة مولودة الا عربية ولا معرية بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة^(٣). زكاة الفطر شرعا: هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٥/ ٥٥.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٥٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م، طه، ص ٢٦١، مادة (قطر).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ١٩٧٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٢/ ١١١؛ كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٢/ ٤٤٥.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستق، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الدهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، جدة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١/ ٢١٩٦ - ٢١٠.

المطلب الثاني

مشروعيتها (الحكمة من مشروعيتها)

أولاً: مشروعيتها

شرعت زكاة الفطر مع تشريع رمضان، في السنة الثانية من الهجرة وذلك قبل العيد بيومين وتشريعها كان قبل الزكاة – أي زكاة الأموال المفروضة – لقوله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل العفوا} (٢)، أي انفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا في أنفسكم فتكونوا عالة (٤)، لذلك كانت الصدقة فرض بما فضل عن كفايته (٣) نقل بعضهم رئية في ذلك ذكر الإمام الطبري عن قيس بن سعد بن عباد (٤) بقوله ((كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن يزل علينا صوم رمضان والزكاة)) فان كان فرضها يقينا قبل زكاة الأموال لا أن فرضها قبل صوم رمضان أمر غريب لانها متعلقة بالصوم نفسه وهي جائت لتزكية الصوم مما تعلق به من لغو ورفث فكيف يكون فرضها قبله !!!؟
وقد إستدل الفقهاء على فريضتها بادلة من الكتاب والسنة والإجماع:

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ١٩٧١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٢٩٠ هـ - ٢٠٠٨ م، ط١، ج٢/ ٩٩٩.

(٣) ينظر: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله الملك القسطلامي الفتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٥٩٢٣) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ، ط١، ج٢/ ٨٠.

(٤) قيس بن سعد بن عباد، قيس بن سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن خزيمة بن ثعلبة بن طريق بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، الأمير المجاهد، أبو عبدالله، ينظر: سير اعلام نبلاء، شمس دين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت: ٤٨٠ هـ) مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج١٠٢ / ٣.

(٥) ينظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة ج١/ ٣٨٢، رقم الحديث ٦٣٨

من الكتاب : قوله تعالى : {قد افلح من تزكى} (١)، وقيل المراد بها زكاة الاعمال اي تطهير الأعمال من الرياء (٢)، واستدل الإمام مالك (٤)- رحمه الله - بقوله تعالى :واقيمو الصلاة واتو الزكاة { (٤)، والمراد بها كما جاء في تفسير ابن كثير (امرهم أن يؤنوا الزكاة أي يدفعونها إلى النبي (*) (٢)، وقد علق الامام القرطبي قوله تعالى: (واقيمو الصلاة واتو الزكاة بقوله وقد سمي رسول الله (١) زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى والدلائل على هذا تكثر جدا)، قال سعيد بن المسيب (وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر وكذلك تقل عن عكرمة قوله: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول فقد افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى)(١١)، اي انهم استدلوا على مشروعيته بهذه الاية (١)

سورة الأعلى : آية 11

(٢) بنظر الجامع لأحكام القران و القرطبي، ج ١٠ / ١٩٢٢-١٩٢٢

(٣) مالك بن انس : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٧هـ) يكنى بأبي عبدالله اشهر مصنفاته الموطأ، وله رسالة في القدر والرد على القرية وغير ذلك ينظر ، تذكرة الحفاظ ، شمس دين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن فايغاز الذهبي (ت: ٨٤٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١١١٩ هـ_١٩٩٨ م، ج ٢٠٧/١

(4) سورة البقرة: آية 13.

(5) ابن كثير ، ابن عمرو بن عبدالله بن زاذان بن فيروزان ، بن هرمز الإمام العلم مفري مكة ، واحد القراء السبعة ابو معبد الكنانى الداري المكي مولى عمرو بن علفة الكنانى ، سير اعلام نبلاء ، ج ٥/٣١٨

(6) ينظر تفسير القران العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الفرشي الدمشقي اث: ٧٧٤ هـ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، ط١، ج ١/١٢٠.

(٧) الإمام القرطبي، الإمام شيخ الموصل أبو بكر، يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي المقري النحوي يلقب بصائن الدين واخذ القراءات عن أبي القاسم خلف بن النخاس بقرطبة، سير اعلام نبلاء، ج ٥٤٧/٢٠

(8) ينظر: المحلي بالأثار، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر ، بيروت، ج ٢٣٩/٤

(9) سعيد بن المسيب، ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الامام العلم، ابو محمد القرشي المخزومي، عالم اهل المدينة، (ت: 494) في المدينة المنورة، سير اعلام نبلاء، ج 4/٢١٨ (١٠) عمر بن عبدالعزيز ، ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، (ت: ١٠١ هـ)، وهو ثامن الخلفاء الأمويين، اعلام النبلاء، ج ٥/١١٤

(١١) سورة الأعلى آية ١٤-١٥

من السنة : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله () ((فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثي من المسلمين)) (2)، والشاهد في هذا الحديث أنه فرض الزكاة ولم يقل بنديها ولا استحبابها ولما هي فرض لذلك لا يمكن تفويته وفي الحديث دليل على أن الصدقة تؤخذ من المسلمين ولا مجال للكافر في اخراجها وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (3) قال : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط (4) ، أو صاعا من زبيب (5)، وأن حديث ابن عمر ((أمر رسول الله () بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير)) وقال الإمام مالك ليس فرضا واحتج بذلك الحديث إلا أن من قلده فسر قول: ((فرض رسول الله) أي قدر مقدارها أي انه لا يفيد الوجوب (6).

(1) ينظر خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك الحرملبي (ت ١٣٧٩هـ)، ط ٢ ١٩٩٣ ص ١٤٣

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق : مصطفى ديب البغي ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ١٩٠٧

-١٩٨٧م ، طارقم الحديث ١٥٠٣ ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، ج ٢ / ١٣٠ ،

(٣) أبو سعيد الخدري : الإمام المجاهد : مفتي المدينة: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأيجر بن عون بن الحارث بن الخزرج ، سير اعلام النبلاء ، شمس الدين ابو عبد الله ، ج ٣ / ١٢٠

(٤) أقط: واحدة لاقط اقطه، وهو يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل، كتاب العين ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ) تحقيق: د مهدي المخزون، د ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال ج٤/ ١٩٤ (ق ط و)، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى ، ابو منصور الهروي (ت: ١٣٧٠) تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م، ج ١٠ / ١٨٩ ، مادة (ق ط).

(٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، رقم الحديث، ١٥٠٦، ج ٢ / ١٣١

(٦) المحلى بالآثار، ابو محمد ج ٤ / ٢٣٨.

من الاجماع:

وأجمع أهل العلم بان صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر (١) رحمه الله تعالى (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا امكنه أدائها عن نفسه، واولاده الأطفال الذين لا اموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر (٢)).

الحكمة من زكاة الفطر

وأما الحكمة من زكاة الفطر فتتعلق بأمرين:

المبحث الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان فقد يتلوث صوم الانسان بلغوا القول^(٣) ورفث الكلام^(٤) وان الصيام الكامل الذي يصوم فيه اللسان والجوارح كما تصوم البطن والفرج فلا يسمح الصائم للسانه ولا لأذنه ولا لعينه أو رجله فقد تتلوث بما نهى الله سبحانه وتعالى ورسوله عنه من قول أو فعل وقليل من يسلم من تلك المنهيات في صومه.

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين واحد الائمة الإعلام، وغالب تصانيفه في خلاف الفقهاء وأشهرها: الإشراف والإجماع والاقناع وغير ذلك، توفي سنة ٣١٩

ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة، أبو بكر بن محمد بن عمر الاسدي الشهري دمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٩٩/١، الفتح المبين، احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، ابو العباس (ت: ٩٧٩هـ)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٢٨هـ_٢٠٠٨م، ج ١٦٨/١

(٢) بنظر: الإجماع، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) المحقق فؤاد عبد المنعم احمد الناشر دار مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ط ١، ج ١/ ٥٥

ينظر المغلي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم دمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الناشر دار الفكر، بيروت شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط ١، ج ٧٩/٧

(٣) اللغو: هو كلام يقوله المتكلم بلسانه من غير أن يوافق ذلك قصد، وهو ما لا يقصد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا على نفع، ينظر لسان العرب لابن منظور، ج ١٣/٢١٣.

(٤) الرفث: هو الفحش من القول، بنظر، المصدر السابق، ج ٩/١٨٨.

فجاءة زكاة الفطر في ختام الشهر بمثابة غسل يتطهر به الصائم من اكدار صومه وتجبر ما فيه من تقصير ونقصان لصوم فان الحسنات يذهبن السيئات (1) وكما تعد الزكاة من المقاصد المنصوص عليها في أحاديث كثيرة وردت عن ابن عباس (2) رضي الله عنهما قال ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) (3).

الأمر الثاني:

يتعلق بالمجتمع واشاعة المحبة والفرح في جميع انحاء المجتمع، وبخاصة الفقراء والمساكين واهل الحاجة، ان العيد هو يوم فرح وسرور على كل ابناء المجتمع، وان الانسان الفقير لن يفرح يوم العيد إذا رأى الميسورين يأكلون ويتنعمون بما لذ وطاب لهم من متاع الدنيا، والفقير يتحسر ولا يجد قوته وقوت عياله ويومه في يوم العيد فبرحمة الله تعالى بعباده اقتضى أن يفرض للفقير في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة والحرمان وذل السؤال في يوم العيد (4).

(1) ينظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 4 100 هـ) الناشر دار الفكر، بيروت، 1404 هـ_ 1989 م، ج 108/2

(2) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) حمله سمير بن أمين الزهيري، دار أمّلس، الرياض، ط 3، 2000 م، ج 163/1

(جايستان الأخبار مختصر نيل الأوصال) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن أحمد المبارك الحرملبي (ت 1376 هـ) دار اشبيليا الرياض 1998، ط 1، ج 573/1

(3) المستدرک للحاكم، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهمتاني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ 1990 م،

ج 1 / 409 وقال على شرط البخاري

(4) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ج 935/2

المطلب الثالث

حكمها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة^(١)، مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة بل إن ابن المنذر (رحمه الله تعالى) يقول: ((اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض))^(٢) وقد تابع ذلك ابن قدامة المقدسي في نقل الإجماع^(٣) وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تجب على أهل الحضر دون البدو ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه نظرا لعموم ووضوح الأدلة مما سيأتي ذكره^(٤)، وذهب نزر يسير من الفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة وهم بعض أهل العراق وبعض أصحاب الإمام مالك والشافعي^(٥) وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك بن أنس (رحمه الله تعالى) لأنه صرح بوجوبها في المؤطا، حيث قال: ((تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله (صل الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين))^(٦) وهذا الكلام يدل على وجوبها على المسلمين سواء كان حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فقد اطلق وجوبها على كل مسلم^(٧)، ولم نقف على قوله الثاني بأنها سنة مؤكدة فيما ورد في كتبه وفتاويه.

(١) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت: 456) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، ج 11/9

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ج 04/1

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ج 55/3

(4) ينظر: المصدر السابق، ج 60/3

(5) الإمام الشافعي، محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوى بن غالب، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبو عبدالله القرشي ثم المطلب الشافعي المكي، سير اعلام النبلاء، ج 6-5/10

(6) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث 1503، ج 130/2

المطلب الرابع

شروط وجوب أداء زكاة الفطر

وضع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) الزكاة الفطر شروط يجب اتباعها في دفع الزكاة، منها اشتراط كونه مسلماً بالرغم من قول بعضهم بان الكافر بوجوبها، ومن ثم كونه غنياً أي الذي يملك قوت يومه، وقولهم بأن العبد يؤدي زكاة سيده، وعلمهم بالوقت ووجوبه واستدلو على ما ذهبوا اليه بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، لذلك سوف نتناول كل شرط منها للوقوف على مقتضاه ومن هذه الشروط:

1_ الاسلام ونقيضه الكفر ذهب الفقهاء الى عدم وجوب صدقة الفطر على الكافر عن نفسه أولاً واحداً لم يخالف فيه احد، وتعليقهم لذلك بان صدقة الفطر شرعت للصائم من لغو الكلام والرفث⁽¹⁾ وكما هو معروف أن الكافر ليس من اهل ذلك فلم يقولوا بوجوب صدقة الفطر عليه ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنه): ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على الحر والعبد الذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تودي قبل خروج الناس إلى الصلاة))⁽²⁾، والمراد من هذا الحديث او وجه الدلالة منه هو كون المكلف بها او باخراجها أن يكون مسلماً فلم يوجبها على الكافر وايضاً حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ⁽⁴⁾ (حين بعثه الى اليمن:

((أنك ستاني فوما اهل كتاب فاذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

(1) ينظر: المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، أت: ٠٨٣ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ-1993 م، ط3،

ج 529/2

(2) أخرجه البخاري، البخاري، ج ١٢ / ١٣٠

(3) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن هيثم بن الخزرج، شهد العقبة شاباً أمرد (ت: ر) سير اعلام نبلاء، ج 1/444

فان هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة نؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فإيات وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فان ليس بينه وبين الله حجاب ((⁽¹⁾).

٢_ الغني : الغني وضده الفقر وهو أن يكون لدى الانسان يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله ، وحوائجه الاصلية)⁽²⁾، وقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا صدقه الا عن ظهر غنى))⁽³⁾، فدل الحديث على أنه الصدقة تجب على الغني القادر على اخراجها وذلك لانه الفقير هو محل الصرف اليه فلا يجب عليه الاداء ، كالذي لا يملك الا قوت يومه ، فلو قلنا بانه ياخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان ذلك اشتغال بما لا يفيد ، وحديث ابن عمر رضي الله عنه (فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد الذكر و الانثى الصغير والكبير من المسلمين))⁽⁴⁾ الشاهد كما ذكرنا مسبقا كونه مسلم وأيضا الحديث محمول على ماكان في الابتداء ، ثم انتسخ بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((انما الصدقات من كان عن ظهر غنى))⁽⁵⁾،

او قوله ((ما أبقت غني))⁽⁶⁾، وهو محمول على الندب، فان قال في اخره:

(اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما اعطى))⁽⁷⁾.

(١) الجامع الصحيح المختصر البخاري ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، رقم الحديث ١٩٢٠ ، ج ١/١٢

(٢) بنظر زكاة الفطر واداب واحكام وشروط ومسائل في ضوء الكتاب و السنة ، الدكتور سعيد بن وهف القحطاني، ص ٦

(٣) صحيح البخاري ، البخاري باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصيه يوصى بها او دين) ، رقم الحديث ٢٥٩٨ ، ج ٤/٥٤

(٤) المصدر السابق .

(٥) مسند الامام احمد ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)

دكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠١م ، ط ١ رقم الحديث ١٥٥٧٧ ،

ج ٤٣/٢٤ ، مسند حكيم بن حزام ، الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٥٥٧٧

(٦) المصدر السابق .

(٧) مسند الإمام أحمد وأحمد بن حليل محدث عبد الله بن ثعلبه، رقم الحديث ٢٣٩٩٩ ، ج ٦٨/٣٩

لم يوجب الجمهور زكاة الفطر على العبد مع أن حديث ابن عمر (رضي الله عنه) قد نص على وجوبها ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على الحر والعبد))^(١) ، والذي يشتمل عليه ظاهر الحديث هو وجوبها على العبد لكن الجمهور لم يوجبوها عليه وعلو ذلك بانه العبد لا يملك ولا يملك ومعلوم أن ركن الزكاة هو تمليك العين المدفوعة الى مستحقه والعبد غير صالح لذلك لانه لا يملك شي وحاله دون حال الفقير الذي لا يملك شيا لذلك لم تجب عليه زكاة الفطر وانما تجب على سيده أن يودي الزكاة عنه^(٢)

4_ دخول وقت الوجوب وهو وقت غروب الشمس من ليلة الفطر وذلك لقول ابن عمر (رضي الله عنه) حيث قال : ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاع من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى ، الصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))^(٣) ودلالة الحديث أن أدائها يكون بغروب الشمس ، فمن اسلم وتزوج او ولد له ولد أو ملك عبدا أو ايسر بعد الغروب لم تلزمه فطرتهم، وأن غربت وهم عنده ثم ماتو فعليه فطرتهم لانها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت كالكفارة او الظهار^(٤) ، وفي الوقت تفصيلا اشمل يأتي في حينه

(1) صحيح البخاري ، البخاري ، ج ٢ / ١٣٠

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج 2/103 ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 2/148

(٣) صحيح البخاري ، البخاري ، رقم الحديث ١٥٠٣، ج ٢ / ١٣٠

(4) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجامعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ط 1، ص 141.

المبحث الثاني

مصارف زكاة الفطر ووقتها ومقدارها

المطلب الأول: لمن تدفع (الأصناف)

وقع للفقهاء في مصارف زكاة الفطر خلاف يمكن ايجازه بأقوال منها:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلى أن صدقة الفطر تدخل في عموم قوله تعالى: {انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله عليم حكيم} (١)، فقوله تعالى: {انما الصدقات} فقد خص سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض نعمه عليهم، حيث جعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يؤدونه الى من لا مال له، نيابة عن سبحانه وتعالى، وقوله: (الفقراء) تبيين مصارف الصدقات والمحل (٢)، لذلك فان الأصناف الثمانية اللذين هم مصروف زكاة الأموال هم ذاتهم مصروف زكاة الفطر، وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى الوارد في الآية الكريمة (٣)

القول الثاني:

ذهب المالكية وهو قول للحنابلة، الى انها لا تدفع الا للفقراء والمساكين حصرا، ولا يعطى لا غارم ولا ابن سبيل ولا لمؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا الى غير ذلك.

(١) سورة التوبة: ايه (١٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 1994/4

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٧٨٣ ينظر المجموع شرح المهذبة وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ١٩٧٩)، الناشر دار الفكر، ط 2، ج 132/6، طرح النثريب، ابو الفضل زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي (ت: 806 هـ)، الطبعة المصرية القديمة دار احياء التراث العربي، ج 4/16، البحر الزخار، الحافظ الإمام أبي بكر بن عمرو بن عبدالخالق العنكي البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، ط ١٩٣٠، ١ هـ - ٢٠٠٩ م، ينظر، السبل الجرار، شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٥٠)، تحقيق محمود ابراهيم، ينظر شرح النيل، ج ٢٩٩ / 3، المستمسك بالعروة الوثقى السيد محسن الحكيم، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٩/٣٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ((رحمه الله تعالى)) وهذا القول أقوى في الدليل، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذها لحاجته في الرقاب والمولفة قلوبهم وغير ذلك^(٢)، وإن ابن السبيل وإن كان في بلده فقيراً بعطي بوصفه فقيراً لا بوصفه ابن سبيل^(٣)، وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما جاء في حديث ابن عباس^(٤) (رضي الله عنهما) من أنها شرعت ((طعمة للمساكين))^(٥) ولما جاء في الحديث ((أغنوهم عن الطواف هذا اليوم))^(٦)، فهما بدلان على أن صدقة الفطر تصرف للفقراء حصراً^(٧).

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين الإمام الشيخ الإسلام والحلي، ولد في حران وتوفي في قلعة دمشق معتقلاً، (ت: ٧٢٨ هـ)، البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الهجرة للطباعة والتوزيع والإعلان، دا، ١٩١٨-١٩٩٧ م، ج ١٩/١٣٠، الفتح المبين، ج ٢/١٣٠-١٣٣.

(٢) ينظر: الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وإعداد، سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ، ص ١٠٢.

(٣) بنظر ازاد المعاد و محمد بن أبي بكر بن ابوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، (ت: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٥-١٩٩٤ م، ج ٢/٢٢، ينظر: شرح الخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (ت: ١١٠١ هـ)، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ، ج ٢/٢٣٣.

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة، وترجمان القرآن، اسلم صغيراً ولازم النبي (صلى الله عليه وسلم) توفي بالطائف منه ١٨ هـ، ينظر: الإصابة، ج ١/٣٢٢.

(٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السهمي، ثاني (ت: ٢٧٥ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧١ هـ، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث، ١٦٥٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ج ٢/١١١.

(٦) صحيح البخاري، البخاري، ج ٥/٤، باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين رقم الحديث ٢٥٩٨).

(٧) نظر: بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ١١٨٥ هـ) دار القلم، بيروت، وط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م،

ج ١/٢٨٩، ينظر: شرح الخرشي، الخرشي، ج ٢/٢٣.

المطلب الثاني

ما يصح دفعه من زكاة الفطر (نوع المادة المخرجة)

إذا وجبت زكاة الفطر على المكلف و اراد دفعها، فما الذي يمكن أن يدفعه للفقراء؟
وقع للفقهاء فيما يصح دفعه او في المادة المراد اخراجها خلاف، وذلك على اقوال:

القول الأول:

لا يجوز اخراج ماسوى التمر والشعير ، وهو مذهب الظاهرية^(١) وحتتهم في الاقتصار على هذين الصنفين ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال ((فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير^(٢)، وفي لفظ لمسلم (كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، فلم نزل حرا او مملوك صاعا من طعاما او صاعا من اقط^(٣) ، او صاعا من شعير او صاعا من زبيب ، نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان^(٤)، حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان مما كلم الناس فيه أن قال اني ارى مدين من سمراء^(٥)، الشام تعادل صاعا من تمر، فاخذ الناس بذلك اي وافقوا قول ابو سفيان واما ابو سعيد الخدري^(٦)، فقال انا لا ازال اخرجها كما كنت اخرجها ابدأ ما عشت^(٧)

(١) ينظر: المحلى، أبو محمد ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٦/ ١١٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ) دار القلم، بيروت، ج ٧/ ٥٧، فتح الباري، الإمام أبي الفضل شهاب دين ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ج٣/ ٣٦٧.

(٣) الاقط: واحده لاقط اقطه، هو يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى بمصل، كتاب العين، ابو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د ابراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال ، ج٥/ ١٩٤. مادة (ق طو)

(٤) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، امير المؤمنين ملك الاسلام، ابو عبدالرحمن القرشي الأموي المكي، سير اعلام نبلاء، شمس دين ابو عبد الله، ج٣/ ١٢٠.

(٥) سمراء : المقصود بها الحنطة

(٦) ابو سعيد الخدري : الامام المجاهد ، مفتي المدينة سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عيد بن الأجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، سير اعلام نبلاء، ج٢/ ١٩٩.

(٧) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، صاعا من طعام ، رقم الحديث ١٠٠١ ج٢/ ١٣١.

القول الثاني:

ذهب المالكية (١) الى انها تجب من غالب قوت البلد ، واعتبر غالب قوت البلد واحدا من تسعة أصناف، وهي القمح والشعير والسلت (٢)، والزبيب والتمر والذره والارز والدخن الاقط، فان كان الغالب غير هذا ولم يجد شيئا من الأصناف التسعة جاز اخراج الغير ، فان وجد هذا الغير ومعه شي من الأصناف التسعة عين واحد من الأصناف التسعة ويخرج الاغلب منها في الاقتيات، الا اذا كان المققات ادني فيخرج في هذا الحالة الأحسن منه، كان يقتات البلد شعيرة فيخرج قمحة ، والمعتبر في الغالب عند المالكية ماكان غالبا في شهر رمضان لافيما قبله (٣).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة (٤)، السانن يخرج من التمر او الزبيب او البر او الاقط مادام قادرا على شيئا منها ولا يجوز العدول عنها الى ما غلب اقتاته الا عند فقد هذه الأصناف، وحجتهم فيما ذهبوا اليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب)) (٥) حيث أن ذكر الاجناس بعد ذكر الفرض، يفيد تفسير المفروض فلا يجوز العدول عنها (٦).

القول الرابع:

ذهب الشافعية (٧)، الى انها تدفع من غالب فوت البلد من غير تحديد صنف معين، فأى فوت كان الأغلب على الرجل ادى زكاة الفطر منه، ولا يجوز العدول عن هذا الواجب الى غيره الا إذا كان غيره اعلى منه، وبعض الشافعية يعبر عنه بما وجب وفي العشر او نصف العشر من الزكاة (٨).

(١) ينظر: شرح الخرشي، الخرشي، ج٢/٢٩٩، بلغة السالك، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف، ج ١/٢٣٨،

(٢) السلّت: نوع من انواع الشعير ويسمى بالشعير النبوي،

(٣) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تأريخ، ج ٢/٢٣٨.

(٤) بنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، ج ٣/٦٢-٦٣،

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧/٦١، فتح الباري، احمد بن علي ، ج ٣/٦٢-٦٣

(٦) ينظر: المغلي، ابن قدامة المقدسي، ج ٣/٦٣

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧/٩١، فتح الباري ، احمد بن علي ، ج ٣/١٢_١٣.

(٨) ينظر : المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ج ٣/١٣.

ذهب الحنفية (9)، الى انها تدفع من الأصناف المنصوص عليها وهي: البر او دقيقه أو زبيب، أو تمر، أو شعير، وما سواها فتعتبر فيه القيمة، فاذا اراد اخراج العدس مثلا، فتحسب قيمة صاع من الشعير حيث انه مما ورد في النص، فاذا كانت مثلا مائة دينار، اخراج من العدس ما قيمة مائة دينار، والى هذا القول ذهب الزيدية (10)، الا أن الزيدية جعلوا دفع القيمة مشروطا بالعجز عن دفع ما ورد بالنص لأنه إذا عجز عن اخراج العين المنصوص عليها لعذر، فلا يجب عليه ما لا يدخل تحت امكانه (11)، ولا بد من التنبيه بان الحنفية يوجبون نصف صاع من البر او دقيقه او سويقه (12)، وكذا الزبيب (13)، اما الشعير والتمر فإنما يوجبون فيهما صاعا كاملا ، فالقيمة تقدر بنصف صاع من البر او الدقيق او سويقه او زبيب ، أو بصاع من الشعير او التمر، وسيأتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله تعالى.

(9) ينظر: تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن مجحد الباري فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) «المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣١٣ هـ_ ١٩٦٦، ج١/٣٠٩، ينظر برد المحتار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار النشر ، بيروت ، ط٢ ١٤١٢ هـ_ ١٩٩٢ م، ج١٠٤/٢

(١٠) ينظر: السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، شيخ الاسلام محمد بن علي ، ج٨٩/٢

(١١) ينظر: المصدر السابق، ج ٢/٨٩

(١٢) ينظر تبیین الحقائق، فخر الدين الحنفي ، ج١/٣٠٨، ينظر : فتح القدير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٢٦ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،

١٣١٥ هـ، ج ٢/٣٦.

(١٣) ينظر: تبیین الحقائق، فخر الدين الحنفي، ج٣٠٨/١، ينظر: فتح القدير ، ابن الهمام الحنفي،

ج٣٦/٢، رد المحتار، ابن عابدين، ج١٠٤/٢

المطلب الثالث

وقتها

اختلف الفقهاء في وقت وجوب صدقة الفطر، وخلافهم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انها تجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان، وبهذا قال الشافعي في الجديد والحنابلة وهو أحد القولين للمالكية (١) واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا اليه من جملة ادلتهم بان الوجوب نشأ من الصوم والفطر فاستند اليهما، وهذا الوقت الذي يجمع بينهما (٢)، واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس (٣) (رضي الله عنه)، ان النبي (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث (٤). ولأنها أضيفه الى الفطر والاضافة دليل الاختصاص، وسبب الشيء يكون أخص بحكمه، وقالوا ايضا ان القطر بالنسبة للصائم يبدأ فعليا بالغروب (٥).

القول الثاني: أنها تجب بطول فجر العيد اول يوم من شوال، وبه قال الحنفية، والزيدية، وهو قول ثاني للمالكية، والقديم عند الشافعية (٦)، واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا اليه من جملة ادلتهم، بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٧)، فالحديث صريح على أنها بعد الصلاة لا تكون زكاة فطر، وانما تكون صدقة يتصدق بها، وذلك لاشتراط الوقت في الحديث الوارد، بكونها تؤدي قبل الصلاة فتكون مكملة أو متممة للصيام وطهرة له لذلك دلالة الحديث على كونها قبل الصلاة تؤدي فتكون زكاة أما بعد الصلاة فتكون صدقة، وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (امر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة) (٨)، وجه الدلالة من الحديث قوله بل خروج الناس إلى الصلاة فيه دلالة واضحة ان وقتها قبل الصلاة لتكون مكملة للصيام وقالوا انها قرابة تتعلق بالعيد لذا فلا يتقدم وجوبها يوم العيد وذلك كالأضحية، وقالوا أن اضافة الفطر تعلي اضافتها إلى الفطر ينافي الصوم ويناقضه، وهذا يكون بالنهار لا بالليل، حيث أن الصائم يفطر في الليل من رمضان دون ان يتلق بفطره وجوب (٩)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة المقي، ج ٣/٩٧، ينظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا، ج ٢/٢٩٢، ينظر: فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ج ١/١١٣، ينظر: شرح الخرشي، ج ٢/٢٢٨_٢٢٩، ينظر: اعانة الطالبين، ابو بكر بن محمد، ج ٢/١٩٨.

(٢) ينظر: اعانة الطالبين، ابو بكر بن محمد، ج ٢/١٩٨.

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة، وترجمان القرآن، اسلم صغيرا ولازم النبي بنظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣/٩٧، بنظر: روضة ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٣/٩٧، ينظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا، ج ٢/٢٩٢، ينظر: فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ج ١/١١٣، بنظر: شرح الخرشي، ج ٢/٢٢٨_٢٢٩، ينظر: اعانة الطالبين، ابو بكر بن محمد، ج ٢/١٩٨.

(٤) سنن ابي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق، ج ٢/٣٠٣.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣/٩٧_٩٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا، ج ٢/٢٩٢، تبين الحقائق، فخر الدين، ج ١/٣١، ينظر: السيل

الجزار، للشوكاني، ج ٢/٨٣، شرح الخرشي، الخرشي، ج ٢/٢٢٨_٢٢٩.

(٧) سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث، ج ٢/٣٧٣.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧/٩٣.

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣/٩٧_٩٨، ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٩ هـ) الفكر، ج ٢/٤٢، ينظر: شرح الخرشي الخرشي، ج ٢/٢٢٨، ينظر السيل الجرار، الشوكاني، ج ٢/٨٣.

القول الثالث:

انها تجب في الوقت الممتد بين الفجر و ابيضاض قرص الشمس ،فمن أدرك هذا الوقت من اوله حتى اخره وجبت عليه زكاة الفطر ، ومن ولد او اسلم بعد هذا الوقت لم تجب عليه ، ومن مات قبل هذا الوقت لم تجب عليه ايضا ، اي ان المعتبر ادراك هذا الوقت (١)

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا اليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ((امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإخراج زكاة الفطر أن تؤدي قل خروج الناس الى الصلاة)) (٢)، حيث قالوا أن هذا الحديث ينص على وقت اخراجها فخرجوا الناس الى الصلاة انما تكون من أجل أدراك وقتها، أي صلاة العيد ومعلوم أن وقتها هو ابيضاض الشمس وبدخولهم إلى الصلاة يخرج وقتها، أما دليل تحديد أول الوقت بطلوع الفجر، فلا يختلف عن دليل الفريق الثاني (٣). وان اثر الخلاف بين الفقهاء في هذه الأقوال الثلاث يبدو واضحا وجليا فيمن ولد او اسلم بعد غروب الشمس اليوم الأخير من رمضان ، فعلى القول الأول تجب عليه زكاة الفطر لان ادراك وقت الوجوب ، وعلى القول الثاني لا تجب لانه لم يدرك وقت وجوبها ، وأيضا اثر الخلاف واضح وجلي فيمن مات بعد غروب الشمس ، يلزم اداؤها

تجب عليه زكاة الفطر ، فتؤدى عنه لانه ادرك وقت الوجوب ، ولا تجب عليه فلا

عنه على القول الثاني ، لانه لم يدرك وقت وجوبها .

(١) ينظر المحلى ،ابن حزم الظاهري ،ج٢/١٤٢-١٤٣

(٢) سنن أبي داود، السجستاني، ج٢/٣٧٣

(٣) ينظر: المحلى ، ابن حزم الظاهريج٦/١٤٢-١٤٣

المطلب الرابع مقدار المادة المخرجة

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجب اخراجه من القمح والزبيب على قولين: القول الأول:

يجب اخراج صاعا كاملا من القمح والزبيب اسوة ببقية الأصناف، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية^(١)، وحجتهم في ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال: ((كنا تخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من زبيب)^(٢)، وقالوا: ظاهره أن المراد في الحديث بالطعام هو القمح^(٣).

القول الثاني:

ذهب أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) الى ان الواجب في القمح والزبيب هو نصف صاع^(٤)، وقد اختلفت الروايتان عنه فيما يخص الزبيب ، أما الصحابان ، ابو يوسف (ه) ، ومحمد بن الحسن^(٦) ، فقد فرقا بين القمح والزبيب ، فأوجبا في الزبيب صاعا كاملا ، ووافقا ابي حنيفة في البر نصف صاع^(٧)

(١) ينظر : المحلي ، لابن حزم الظاهري ، ج٩/١١٨ ، ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد القرطبي

ج١/٢٨٨ ، ينظر :المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ج٣/٥٧ ، ينظر : روضة الطالبين ، لابي زكريا ،

ج٢/٣٠١_٣٠٢ ، ينظر : شرح الخرشي ، الخرشي ، ج٢/٢٢٨ ، ينظر : اعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد ،

ج٢/١٧٢ ، ينظر : بلغة السالك ، ابو العباس أحمد بن محمد الخولتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، (ت: ١٢٤١هـ) ،

دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ_١٩٩٠م ، ط٢ ، ج ١/٢٣٨ .

(٣) صحيح البخاري : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ، رقم الحديث ١٥٠٩

ج٢/١٣١ .

(٤) ينظر : بداية المجتهد . ابن رشد القرطبي ، ج ١/٢٨٩ .

(٥) ينظر :تبيين الحقائق ، فخر الدين ، ج١/٣٠٨ ، ينظر فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله

الشوكاني اليمني ، (ت: ١٢٠٠هـ) ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط١٤١٤هـ ، ج٢/٣٩ ، ينظر : رد المختار ، ابن عابدين ، ج٢/٣٠١ .

(٥) ابو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي الامام ، من ولد سعيد بن حنيفة الانصاري صاحب

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولد في الكوفة سنة ٣١١هـ ، توفي سنة ١٨١هـ ، تاريخ بغداد ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) دار الغرب الاسلامي

، بيروت ، ط١ ،

١٩٢٢هـ_٢٠٠٢م ، ج٢٦٢/١١٤ ، البداية والنهاية ، ج١٠/١٨٠_١٨١ ، الفتح المبين ، ج١/١٠٨ .

(٦) محمد بن الحسن : هو محمد بن فرقد الشيباني ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء أصله من (حرسنا) من قرى دمشق ، امام في الفقه والأصول ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، واجامع الصغير والمبسوط والسير الكبير

والسير الصغير ، رحمه الله ، البداية والنهاية ، ج١٠/٢٠٢ ، الفتح المبين ، ج١/١١٠ .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين ، ج١/٣٠٨ .

وحجتهم في ذلك ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انه قال : ((كنا اذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر صاعا عن كل صغير وكبير ، حر او مملوك ، صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر ، فكان مما كلم به الناس أن قال : ((اني ارى مدين من سمراء الشام تعادل صاعا من تمر ، فاخذ الناس بذلك ، وانهم وافقوا قول سيدنا معاوية بن أبي سفيان في ذلك ، الا ان ابو سعيد قال أما أنا فلا ازال اخرجه كما كنت أخرجه أبد ما عشت (٣)

(٢) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، صاعا من طعام ، رقم الحديث ١٥٠٦ ، ج٢ / ١٣١ .

المبحث الثالث

قيمة زكاة الفطر وآراء العلماء فيها

المطلب الأول

تعريف القيمة لغة واصطلاحاً

القيمة في اللغة:

ثمن الشيء بالتقويم، يقال تقاوموه فيما بينهم^(١) وتعرف القيمة بطريق الحرز وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب^(٢) ويقال في القيمة قيم، وما لفلان قيمة ماله ثبات ودوام على الأمر^(٣)، وقومت الشيء تقويماً: وأصل القيمة الواو، وهو ما يقوم من ثمنه مقامه^(٤)، والقيمة بكسر القاف، الثمن الذي يقدره المقومون للسلعة أو الشيء^(٥).

القيمة في الاصطلاح:

قيمة الشيء، ما يقوم من ثمنه من العرف^(٦)، أو هي الثمن الحقيقي للشيء، أي ما يحدد عرفاً على أنه ثمن مساوي للثمن الحقيقي للشيء أو السلعة المراد اخراج أو حرز قيمتها^(٧).

(١) تهذيب اللغة، محمد بن احمد، ج ٢٩٨/٩

(٢) طلبية الطلبة، عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل، ابو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص ١٤٩.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، ج ٧٩٨/٢

(٤) مجمل اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٤م، ج ٧٣٨/١

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد راووس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٨م، ص ٣٧٨.

(٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)،

المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،

ص ٥٦٩١.

(٧) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس اصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ج ١٣١/٣

المطلب الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم في إخراج القيمة

جاءت السنة النبوية بالنص على اخراج زكاة الفطر من اجناس محددة، لذلك اتفق الفطر منها، وان اختلفوا في تحديد الأجناس التي تخرج منها، لكن لو عدل المزكي عن الطعام فبدل الصاع بدراهم فاخرج القيمة بدلا من الطعام كما لو قام بابدال صاع التمر مثلا بعشرة دراهم الى الفقير، بدلا من أن يعطيه الطعام نفسه، فهل يجزئه ذلك ام لا؟ ذهب الفقهاء في ذلك الى ثلاث اقوال:

القول الأول:

الا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا فيتعين على المكلف نفع العين التي وجب عليه اخراجها لاقيمتها، ولا يجوز اخراج القيمة وهو قول الجمهور الفقهاء من المالكية (١)، والشافعية (٢)، الحنابلة (٣).

وقد استدل الفقهاء القائلون بعدم جواز اخراج القيمة بأدلة:

اولا: حديث ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ((فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا او عبد ذكرا أو انثى من المسلمين)) (٤)

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد احمد ولد ماديبك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ _ ١٩٨٠م، ج ١/١١٢.

(٢) ينظر: الحاني الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٦٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض _ الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م، ج ٤/٤٣٥.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي ٣٢٣/١

(٤) صحيح البخاري، البخاري، ج ٢/١٣٠

فيكون الذي يدفع القيمة قد ترك ما فرضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا يكون مجزئاً (١) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (عندما سئل عن اخراج القيمة قال: أن لا تجزئه خلاف سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢).

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه)انه قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ،او صاعا من زبيب)) (٣).

ثالثا :لايجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر عند جمهور أهل العلم لكونها خلاف ما نص عليه وفرضه الشارع الحكيم ، وان العدول عن الطعام في اخراج زكاة الفطر الى القيمة ودفعها لمستحقيها يعني العدول عما فرضه الشارع وهذا لايجوز.

القول الثاني :

يجوز اخراج القيمة نقدا في زكاة الفطر فان شاء المكلف دفع عين الواجب اخراجه وان شاء دفع قيمته مطلقا ، وهو قول مذهب الحنفية والامامية ورواية مخرجة عند الحنابلة(٤)وقد روي عن الحسن البصري (٥)، وسفيان الثوري (٦).

(١) ينظر: الحاري الكبير، ابو الحسن الماوردي، ج٣/١٧٩.

(٢) ينظر: مسائل الامام احمد، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازني السجستاني، (ت: ٢٧٥ هـ)، الناشر مكتبة ابن تميم، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ_ ١٩٩٩ م، ج١/١٢٣.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري وصحيح مسلم، باب صدقة الفطر، رقم الحديث ١٥٠٣، ج ٢/٢٧١.

(٤) ينظر، المبسوط للسرخسي، ج ٣/١٠٧، المجموع، للنووي، ج٤/١٣٨، ينظر، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوب الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ) دار احياء التراث العربي، ج٣/١٨٢.

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري ابو سعيد، تابعي جليل، ولد بالمدينة وراى بعض، توفي سنة ١١٠ هـ، تاريخ بغداد، ج٣١٤/٧، الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٤ م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م، ج٢/١٩١.

(٦) (١) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناف، امير المؤمنين في الحديث، كان راسا في التقوى، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، توفيسنة (١٦١ هـ)، تاريخ بغداد، ج١٧٤/١٥١/٩، صفة الصفوة بجمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣/٧١-٧٤.

واستدل القائلون بجواز اخراج دفع القيمة بأدلة:

الدليل الأول:

أن المعتبر في زكاة الفطر هو حصول الغني للفقير والمسكين وذلك كون امتثالاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم))^(١)، بمعنى الغناء الفقراء من حاجة الطلب في يوم العيد، وان الغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة وربما كانت القيمة أفضل اذ قد يكون الفقير في غنى عن الطعام، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه ويحتاج اليه من ملابس واطعمه وسائر حاجاته التي يلزمها فكانت القيمة أقرب الى دفع الحاجة وحصول الغناء المأمور به الفقير^(٢)

الدليل الثاني:

أن اخراج القيمة في زكاة الفطر هو الأيسر والانع للفقير وخصوصاً في زماننا الذي وجد فيه الطعام، وقل فيه وجود النقود فيكون اخراج القيمة انفع للفقراء لسد حوائجهم بها كالدواء والملابس وغير ذلك مما يحتاجون اليه^(٣) يراعي مصلحة الفقير في اخراج الزكاة وهو مصلحة معتبرة لسد حاجياته.^(٤)

الدليل الثالث:

الشرع اوجب الزكاة في عين الحب، والتمر، والماشية، والنقدين كما في حديث معاذ الذي قال له النبي (صلى الله عليه وسلم): ((اخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر))^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني ابو بكر البيهقي،

(ت: ٤٥٨ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط٣، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، ج٤/٢٩٢

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ٣/١٠٧ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للشيرازي، تحقيق: بو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي، ط١، ج١/١٧٩، للمعة الدمشقية في فقه الأمامية، محمد بن مكي بن محمد الجزيني، دار التراث، ج٢/٢٨

(٣) ينظر: الأصول للسرخسي، ج ١/ ٢٩١، ينظر. رد المختار، ابن عابدين، ج ٢/١٠١.

(٤) ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني

(ت: ٤٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ_١٩٨٦م ١٩٨٩، ج ٢/٩١

(٥) عمدة الأحكام الكبرى، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، ابو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ) تحقيق الدكتور، سميرين امين الزهيري مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٣٠ هـ_٢٠٠٩م، ج ١/١٩٣.

ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمت الشارع بأمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم في اخراجها عسر ولا مشقة، وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود، فلو امر بإعطاء النقود في زكاة الفطر المفروضة على الرؤوس لتعذر اخراجها على الفقراء ولتعسر على الكثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والطعام، فبالنسبة للطعام فهو متيسر للجميع ولا يخلو منه منزل الأمن بلغ فيه الفور منتهاه، فكان من أعظم المصالح وابلغ الحكم العدول عن المال لعسر اخراجه. (1)

القول الثالث:

يجوز دفع القيمة عند الضرورة فقط، أما في مجال السعة فيجب اخراج العين الواجبة ولا يجوز العدول عنها الى القيمة، وهو مذهب الزيدية (2)، فهم لا يرون العدول عما عينه الشرع من الأصناف التي يجوز اخراجها في صدقة الفطر الى دفع القيمة الا بدليل مستساغ شرعا، لأنهم يقولون بما قاله الجمهور من ان الواجب اخراجه هو العين لا قيمتها، لكن أن عرض مائع عن اخراجها، كانت القيمة عند اذ مجزئة، لأن هذا هو الممكن ولا يجب على المؤدي ما لا يدخل تحت امكانه (3)، والفقير لأنه سيضطر لا محالة إلى بيع ما اخذه من الحبوب الواجب دفعها اليه بثمن بخس، لكي يحصل على قيمتها، وبالتالي ينصرف بها الى سد الحاجات الأساسية التي لا غنى له عنها سوى الطعام، الملابس والأدوية وغيرها (4).

(1) ينظر: كتاب تحقيق الآمال في اخراج زكاة الفطر بالمال، ص ٥٩.

(2) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، ج ٢ / ٨٩.

(3) المصدر السابق. السيل الجار.

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج ٣ / ١٠٨.

الراجح او ما عليه الفتوى في زماننا

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم تبين لي أن ما ذهب اليه أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) هو القول الراجح وذلك للأسباب التالية:

اولا:

ان اخراج القيمة في زكاة الفطر هو الانفع للفقير لوجود الطعام وكثرته في زماننا وان الفقير يحتاج إلى المال اشد من حاجة الطعام

ثانيا:

فيها اغناء للفقير لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (اغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم

ثالثا:

ان الفقير سيضطر الى بيع ما اخذه من الحبوب والاطعمة الواجب فيها بثمن بخس لكي يحصل على قيمتها وبالتالي يتصرف بها لسد حاجته الأساسية التي لاغنى له عنها

رابعا:

أن زكاة الفطر جاءت لأمرين:

الأول:

تزكية الصوم،

والثاني:

طعمة للفقراء فهم الركن الثاني في هذه الزكاة ومراعاة مصلحتهم أمر

ضروري لذا ينبغي التماسي مع منفعة حينما تكون ان كان هناك ما يحتمله الدليل فاذا كانت مصلحة في اخراج القيمة عدل اليها مراعاة لتلك المصلحة.

الخاتمة

أن دراستنا السابقة لخلاف العلماء في دفع القيمة في زكاة الفطر ، قد اوقفنا على جملة من الأمور ، يمكن اجمالها في النقاط الآتية :

١-بيان مفهوم زكاة الفطر في المصطلحات اللغوية والاصطلاحية

٢_ اتفق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر من الكتاب والسنة والإجماع .

٣- أن صدقة الفطر شرعت لحكمتين أساسيتين :

الأولى: لسد الخلل والنقص الذي يلوث الصوم فإنها تكون مكملة للصوم، فكان تشريعها جبر لسد ذلك النقص

الثانية: إغناء الفقير عن السؤال والحاجة يوم العيد وأشعاره بعدم نسيانه من قبل الاغنياء.

٤_ ذهب جمهور الفقهاء الى انها واجبه مستدلين على ذلك باادلة من الكتاب والسنة

بينما ذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكده وهم بعض أهل العراق وبعض أصحاب

الإمام مالك د

٥-وفي شروطها تفصيل تناولناه في المبحث الأول ومنها كونه مسلما وعدم وجوبها

على الكافر

٦- أن دفع القيمة اولى من دفع العين لما في ذلك من التيسير على الفقراء والاغناء المنشود لهم في ذلك اليوم

٧-الأولى ان تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين ولاباس باخراج زكاة الفطر ودفعها

الى الاصناف الثمانية الذين هم مصروف الزكاة المفروضة لان صدقة الفطر تدرج

تحت عموم قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء).

وختاما هذا الجهد المقل فان وفقت فذلك من فضل الله تعالى علي وكرمه، وان جانبني الصواب فمن نفسي واستعذ بالله، والحمد لله اولا وأخرا وصلى الله على نبينا الاكرم محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١_ الاجماع ابو بكر محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فواد عبد المنعم ، دار مسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م.
- ٢_ الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع واعداد ، سامي بن محمد بن جاد الله ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ
- ٣_ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (ت: ٩٢٣ هـ) المطبعة الكبرى الإمبريالية ، مصر ، ط٧ هـ ١٣٢٣
- ٤_ الاصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٥ هـ.
- ٥_ الأصول للسرخسي، أحمد بن محمد بن سهل بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ) دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٦-أعانة الطالبين، أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد بن شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.
- ٧_ الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٨_ الاقتناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣ ، ١٤١٣هـ_٢٠٠٢م.
- ٩-البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٤٤ هـ) دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م.
- ١٠_ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات، حامد عبد الله ، محمد النجار) دار الدعوة .
- ١١_ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دار احياء التراث العربي .
- ١٢_ البحر الزخار ، الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق العنكبي البزار (ت: ٢٩٢ هـ) تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ _٢٠٠٩م.
- ١٣ بداية المجهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ١١٩٨ هـ) دار القلم ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٤_ بلغة السالك، ابو العباس أحمد بن حمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤٠ هـ) دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

- ١٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل احمد علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق: سمير بن امين الزهيري ، دار اطلس ،الرياض ، ط٣ ، ٢٠٠٠م.
- ١٦_ تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١ ١٤٢٢ هـ _٢٠٠٢م.
- ١٧_ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت : ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣١٣ هـ_١٩٦٦م.
- ١٨_ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل المبارك الحرملبي (ت: ١٣٧٦ هـ) ط ٢ ، ١٩٩٢م.
- ١٩- رد المحتار ، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) دار النشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ _١٩٩٢م.
- ٢٠_ الروض المربع شرح زاد المستتقع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، جدة ط٢ ، ١٤١٨ هـ _١٩٩٧م.
- ٢١- روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٢ هـ _١٩٩١م.
- ٢٢_ زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي(ت: ٧٥١ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط٢٧ ، ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م
- ٢٣- زكاة الفطر آداب وأحكام وشروط ومسائل في ضوء الكتاب والسنة ، الدكتور سعيد بن وهف القحطاني
- ٢٤_ سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، مصطفى عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي (ت: ١٠٦٧ هـ) تحقيق : محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة ارسىكا، تركيا .
- ٢٥-سفن ابي داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر ، ١٣٧٧ هـ.
- ٢٦- سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤٢٤ هـ _٢٠٠٤ م.
- ٢٧_ السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبوبكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٨_ سير أعلام نبلاء ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٩٨٥ هـ ١٤٠٥ م.
- ٢٩_ السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار ، محمد بن بن عبد الله شوكاني اليميني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق : محمود ابراهيم ، ط١

- ٣٠_ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، للشيرازي ، تحقيق : أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي ، ط١ .
- ٣١_ شرح الخرشي ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) المطبعة الكبرى ، بولاق ، مصر ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .
- ٣٢_ شرح الدرر البهية ، محمد بن الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م .
- ٣٣- شرح الكبير مع المقنع وانصاف، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
- ٣٤_ شرح النيل الأوطار، بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) دار الحديث، مصر، ط١ ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م .
- ٣٥_ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الارياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١ ، ١٤٠٢ هـ _ ١٩٩٩م .
- ٣٦- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبيد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧م .
- ٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين ابي زكريا محيي شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ) دار القلم ، بيروت
- ٣٨_ صفة الصفوة جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٩_ طبقات الشافعية، ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٠- طرح النثريب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ) الطبعة المصرية القديمة ، دار احياء التراث العربي .